والا فيتنجس بقليل نجاسة واختلفوا في حد الكثير
فالجمهور على انه عشر في عشر وقال صاحب الهداية وبه
يفتى وقال ابن همام في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر
راي المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث يصل النجاسة
الى الجانب الاخر لا يجوز الوضوء والا جاز وهذا اصح عند
الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وهو الاليق باصل
ابي حنيفة رحمه انتهى مختصرا وقال محمد رحمه بول ما يؤكل
لحمه طاهر وقالوا خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى
الدجاجة والبط والاوز وبول الخفافيش وخرؤها
معفو عنهما وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور روايتان
طهارته وصححه بعضهم ونجاسته خفيفة وصححه بعضهم
وقالوا لو انتضح البول مثل رؤس الابر فليس بشئ والغبار
النجس اذا وقع في الماء او الطعام لا يضر واذا تنجس بعض
صبرة او نحوها فقسم وغسل بعضه حكم بطهارة
كل قسم حتى يحل كله وكذا في اللباس وقد جوزنا الاخذ

فجاز

في باب الطهارة لمذهب الغير حكي ان ابا يوسف
اغتسل ليوم الجمعة وصلى ببغداد فوجدوا في البير
فارة ميتة فاخبر بذلك فقال نأخذ بقول اخواننا
من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن النبي
عليه السلام انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل
خبثا كذا في التاتارخانية وغيره ولعل حرمة التقليد
للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلد حكما قويا موافقا
للقياس داخلا في ظاهر النص وفي الامور المقصودة
لا في الوسائل فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد
اولى واما الثاني فالاصل في الاشياء الطهارة لما
ذكر في عامة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك
والظن بل يزول بيقين مثله وهذا اصل مقرر في
الشرع منصوص عليه في الاحاديث مصرح في كتب
الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا فيه
فاذا شك او ظن في طهارة ماء او طين او ثياب او اواني

Copyright © King Saud University